

## وزارة النقل

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢٤

صادر في ٢٠٢٤/٥/٢٨

بشأن تراخيص الوحدات النهرية غير الآلية

### وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الملاحة الداخلية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المراسى وتنظيم الرسو في المياه الداخلية ،

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ،

وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري الصادر بالقانون رقم ١٦٧

لسنة ٢٠٢٢ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ على مشروع القرار الوزارى بشأن الرسوم والتكاليف ،

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن التراخيص الملاحية في المياه الداخلية ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري بجلسته رقم (١٤٩)

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ ،

قرر :

### الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين

قرئ كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للنقل النهري .

المرخص له : الصادر له ترخيص بإنشاء أو تعديل أو استيراد وحدة نهرية غير آلية ، وكذلك الصادر له ترخيص ملاحي بتسخير أو رسو أو استقرار الوحدة في المياه الداخلية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

**الوحدة غير الآلية** : كل وحدة تعمل بدون محركات .

**الوحدات الثابتة** : كل وحدة نهرية غير آلية يخصص لها مرسي ثابت ، وتكون مربوطة بالياس بجنازير أو حبال .

**الوحدات السياحية** : كل وحدة نهرية غير آلية أو ثابتة مرخص لها بمزاولة النشاط السياحي كالفنادق العائمة الثابتة والمت休رة والمطاعم العائمة .

**الذهبيات** : وحدات نهرية غير آلية تعمل بالشارع أو القطر ، ويوجد بها غرف إقامة ، وتعمل للأغراض السياحية وتصنف ضمن المنشآت الفندقية السياحية .

**وحدات نقل الركاب** : وحدات نهرية تعمل بدون آلية لأغراض نقل الركاب (النرفة العامة - النرفة الخاصة - معدية - ركاب - ... إلخ) وتعمل بالقطار أو الشارع .

**معدات السيارات والركاب** : وحدات نهرية غير آلية تعمل بالشارع أو الولير أو الجنازير بين شاطئين ، وتستخدم لتعديـة السيارات والركاب .

**الكراكـة / الشفـاط** : وحدة نهرية غير آلية تعمل بالقطار لأغراض التكريـك .

**وحدات نقل البضائع** : وحدات نهرية غير آلية لنقل البضائع بكلـة أنواعها ، وتعمل بالشارع أو المجداف أو القطر أو الدفع أو يركب عليها معدات مختلفة مثل (الحفار - الكباش ... إلخ) .

**الترخيص الملـاحـي** : تـرخيص يـصدر لـلـوـحدـةـ الـنـهـرـيـةـ يـجـيزـ تـسـيـرـهـاـ وـصـلـاحـيـتهاـ أوـ رـسوـهـاـ فـيـ المـيـاهـ الدـاخـلـيـةـ .

**المالـكـ** : مـالـكـ الوـحدـةـ الـنـهـرـيـةـ غـيرـ الآـلـيـةـ ، وـتـلـكـ بـمـوجـبـ عـقـدـ مـلـكـيـةـ موـثـقـ منـ مـكـتبـ التـوـثـيقـ بـالـشـهـرـ العـقـارـيـ ، سـوـاءـ كـانـ شـخـصـاـ طـبـيعـيـاـ أوـ اـعـتـبارـيـاـ .

**الطـاقـمـ** : الـبـحـارـةـ وـالـفـنـيـنـ الـذـيـنـ يـعـلـمـونـ عـلـىـ الـوـحدـةـ الـنـهـرـيـةـ غـيرـ الآـلـيـةـ لـتـسـيـرـهـاـ أوـ رـسوـهـاـ ، وـيـحـمـلـونـ تـرـخـيـصـاـ مـهـنيـاـ مـنـ الـهـيـثـةـ .

**التراخيص المهنية :** التراخيص التي تصدر لكل من يعمل على تسيير الوحدة النهرية وإدارتها والتراخيص التي تصدر لقيادة النشاطات الخاصة .

**تراخيص الرسو :** ترخيص للوحدة النهرية السياحية غير الآلية أو الذهبيات يُجيز لها الرسو أو الاستقرار في المراسي النهرية .

**جهة التصميم والإشراف :** الجهة المعتمدة من الهيئة التي تقوم بالتصميم والإشراف على التنفيذ للوحدات النهرية غير الآلية ، سواء كان مكتب استشاري هندسي بحري مصنف لفئة الوحدات السياحية أو مكتب استشاري هندسي بحري أو مهندس استشاري بحري .

**جهة التصنيع :** الجهة المعتمدة من الهيئة التي تقوم بالإنشاء أو التصنيع أو التعديل أو الرفع على الجفاف أو الصيانة للوحدات النهرية غير الآلية ، سواء كانت ورش أو ترسانات أو مصانع .

## **الباب الثاني**

### **التراخيص الملاحية**

#### **مادة (٢)**

يجب أن تتوفر في الوحدة غير الآلية التي يجوز التراخيص بإنشائها أو تعديلها أو استيرادها الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية التي يقرها مجلس إدارة الهيئة .

#### **مادة (٣)**

لا يجوز إنشاء أو تعديل وحدة غير آلية مرخص بها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة على الإنشاء أو التعديل طبقاً للرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية المنصوص عليها في المادة السابقة .

كما لا يجوز استيراد وحدة غير آلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة على الاستيراد طبقاً للرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية التي يقرها مجلس إدارة الهيئة .

**مادة (٤)**

يجب أن يقدم طلب الترخيص بإنشاء الوحدة غير الآلية أو تعديلاً لها أو استيرادها أو الترخيص الملاحي لها أو تجديد هذا الترخيص إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك من مالكها أو من يمثله قانوناً (مرفق) .

**مادة (٥)**

يجب على طالب الترخيص بإنشاء وحدة نهرية غير آلية جديدة الحصول على الموافقة المسبقة على الإنشاء ، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) عقد الاتفاق مع الورشة أو الترسانة التي سيتم بناء الوحدة بها .  
(ب) عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية المعتمدة من جهة التصميم والإشراف (أصل + ٢ صورة) ، طبقاً للمنصوص عليه بالمادة (٢) من هذا القرار .

(ج) الموافقة المبدئية من وزارة السياحة على الإنشاء بالنسبة للوحدات السياحية .

(د) كتالوج الوحدة في حالة الوحدات التي يتم تصنيعها كمياً .

(ه) صورة من السجل التجاري للشركة حال كون طالب الترخيص شركة .

(و) صورة من ترخيص المرسى الذي سترسو عليه الوحدة .

(ز) سداد الرسوم والتکالیف المقررة .

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بتعديل وحدة غير آلية مرخص بها

المستندات الآتية :

(أ) عقد الاتفاق مع الورشة أو الترسانة التي سيتم تعديل الوحدة بها .  
(ب) نسخة من الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية المعتمدة للوحدة قبل التعديل وكتالوج الوحدة في حالة الوحدات التي يتم تصنيعها كمياً .  
(ج) عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية (أصل + ٢ صورة) للوحدة المطلوب إجراء التعديل لها معتمدة من جهة التصميم والإشراف .  
(د) الموافقة المبدئية من وزارة السياحة على التعديل بالنسبة للوحدات السياحية .  
(ه) صورة من السجل التجاري للشركة حال كون طالب الترخيص شركة .  
(و) سداد الرسوم والتکالیف المقررة .

كما يجب أن يرفق بطلب الترخيص باستيراد وحدة غير آلية المستندات الآتية :

- (أ ) كatalog الوحدة المزمع استيرادها أو الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية لها .
- (ب) شهادة من جهة التصميم والإشراف بأن الوحدة المزمع استيرادها مطابقة للرسومات الهندسية والتفصيلية المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القرار .
- (ج) الموافقة المبدئية من وزارة السياحة على الاستيراد بالنسبة للوحدات السياحية .
- (د) صورة من السجل التجارى للشركة حال كون طالب الترخيص شركة .
- (ه) صورة من ترخيص المرسى الذى سترسو عليه الوحدة .
- (و) سداد الرسوم والتكليف المقررة .

#### **مادة (٦)**

حال صدور موافقة الهيئة على إنشاء أو تعديل الوحدة يتم إجراء المعاينات اللازمة ومتابعة الأعمال بالوحدة من جانب مهندسي الهيئة لإنشاء أو تعديل الوحدة على الجفاف وبعد إنزالها إلى المياه حتى الانتهاء من تجهيز الوحدة .

#### **مادة (٧)**

يجب في جميع الأحوال لإصدار الترخيص الملائم للوحدة غير الآلية أن تتوفر بالوحدة ومكوناتها ومعداتها شروط الصلاحية والأمن والسلامة وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

#### **مادة (٨)**

يجب أن يرفق بطلب الترخيص الملائم للوحدة غير الآلية الجديدة المنشأة أو المستوردة أو حال تعديلها ، المستندات الآتية :

- (أ ) تقديم شهادة الإنشاء للوحدة بتجهيزاتها وفوائدها المولدة (إن وجدت) أو شهادة بالتعديلات التي تمت بالوحدة لتقدير قيمة الوحدة أو التعديلات من الهيئة لغرض توثيقها بأحد مكاتب التوثيق بالشهر العقاري ويكون تقدير القيمة طبقاً للقواعد التي يقرها مجلس إدارة الهيئة .

(ب) شهادة من جهة التصميم والإشراف بقيامها بالإشراف على التنفيذ ، وأن الإنشاء تم وفق الرسومات المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القرار ، وأن الإنشاء تم طبقاً لقواعد وأصول بناء السفن أو أن الوحدة المستوردة مطابقة لهذه الشروط - بحسب الأحوال .

(ج) شهادة من أحد المراكز الهندسية بالجامعات المصرية التي يوجد بها أقسام (بناء السفن / عماره سفن / هندسة بحرية) بالإشراف على التنفيذ ، وذلك بالنسبة إلى الوحدات غير الآلية السياحية ، وأن الإنشاء أو التعديل تم وفق الرسومات المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القرار ، وأن الإنشاء أو التعديل تم طبقاً لقواعد وأصول بناء السفن أو أن الوحدة المستوردة مطابقة لهذه الرسومات بحسب الأحوال .

(د) سند ملكية الوحدة أو شهادة المنشأ من المصنع الذي قام ببنائها مبيناً به أوصافها ، وذلك بالنسبة للوحدات التي يتم تصنيعها تصنيعاً كميّاً ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون توقيع ذوى الشأن (المالك - المصنع) على سند الملكية مصدقاً عليه بأحد مكاتب التوثيق بالشهر العقاري .

(ه) شهادة الإفراج الجمركي للوحدة في حالة استيرادها وجميع معداتها من الخارج ، وشهادة الملكية الموقعة .

(و) سداد الرسوم والتكاليف المقررة .

(ز) شهادة القيد بالتأمينات الاجتماعية لأفراد الطاقم .

(ح) صور تراخيص أفراد الطاقم للوحدة .

(ط) صورة البطاقة الضريبية الموضحة للنشاط .

(ي) شهادة مصلحة الحماية المدنية للوحدات السياحية .

(ك) استيفاء متطلبات الصلاحية الفنية من خلال المعاينات وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

**مادة (٩)**

يجب أن يرفق بطلب تجديد الترخيص الملاحي للوحدة غير الآلية المستدك الآتية :

(أ) الترخيص الملاحي السليق صدوره للوحدة ، مع بيان مكان تواجد الوحدة لمعاينتها .

(ب) شهادة القيد بالتأمينات الاجتماعية لأفراد الطاقم .

(ج) صورة البطاقة الضريبية الموضحة للنشاط .

(د) صور تراخيص أفراد الطاقم للوحدة .

(هـ) سداد الرسوم و التكاليف المقررة .

(و) استيفاء متطلبات الصلاحية الفنية من خلال المعاينات وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

**مادة (١٠)**

يجب أن يتم إنشاء أو تعديل أو رفع الوحدات غير الآلية على الجفاف فـى ورش وترسانات معتمدة ومسجلة لدى الهيئة ، وتكون هذه الورش و الترسانات مسئولة مسئولية كاملة عن تنفيذ الأعمال طبقاً للأصول الفنية والقواعد الهندسية المرعية لبناء السفن .

**مادة (١١)**

يكون التصميم والإشراف على التنفيذ لجميع الوحدات غير الآلية إنشاء أو تعديلاً من أحد المكاتب الاستشارية الهندسية البحرية فيما عدا وحدات نقل الركاب التي يقل طولها عن (٢٠) م وعائمات الرسو والمشaiات فيجوز تصميمها والإشراف على تنفيذها بمعرفة مهندس استشاري بحري ، وذلك كله وفقاً للرسومات الهندسية التصميمية التفصيلية المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القرار .

**مادة (١٢)**

يتم تصميم الرسومات الهندسية وحسابات الاتزان للوحدات غير الآلية السياحية من مكتب استشاري معتمد في مجال الوحدات السياحية بالهيئة ، ويتم اعتمادها من أحد المراكز الهندسية بالجامعات المصرية التي يوجد بها أقسام (بناء السفن / عمارة سفن / هندسة بحرية) .

**مادة (١٣)**

يحظر إجراء أي تعديلات على الوحدات غير الآلية المرخص بها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

كما يحظر على ملاك الوحدات غير الآلية ، وأصحاب الورش والترسانات البدء في أي أعمال في الوحدات غير الآلية أو رفعها على الجفاف أو إزالتها للمياه أو إجراء أي تعديلات بها إلا بمحض موافقة كتابية من الهيئة .

**مادة (١٤)**

يجب على جهة التصميم والإشراف على إنشاء أو تعديل الوحدة غير الآلية المرخص بها تقديم شهادة بالإشراف على الإنشاء أو التعديل بعد الانتهاء من إنشاء الوحدة الجديدة أو تنفيذ التعديلات .

وحال قيام جهة تصميم وإشراف أخرى باستكمال أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ إنشاء أو تعديل وحدة غير آلية مرخص بها بدلاً من الجهة الأولى يجب الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ولiram عقد جديد بذلك بين الطرفين ، وتكون جهة التصميم والإشراف الثانية مسؤولة كاملة عن جميع الأعمال .

**مادة (١٥)**

يتعين الحصول على موافقة الهيئة المسبقة حال نقل جهة تصنيع الوحدة غير الآلية من جهة إلى أخرى ويتم إثبات ذلك في لاتفاق مشترك بين الطرفين مع تقديم مخالصة من الجهة الأولى ، وتكون جهة التصنيع الثانية مسؤولة عن تنفيذ الأعمال طبقاً للأصول الفنية والقواعد الهندسية المرعية لبناء السفن .

**مادة (١٦)**

تكون مدد التراخيص الملاحية للوحدات غير الآلية وفقاً لما يأتي :

- (أ) سنتان للوحدات السياحية ، ونقل الركاب ، ومعديات السيارات ، والعائمات الثابتة .
- (ب) ثلاثة سنوات لوحدات نقل البضائع ، والكراسي ، والشفاطات .

**مادة (١٧)**

يجب رفع كافة الوحدات غير الآلية على الجفاف كل أربع سنوات عدا وحدات نقل البضائع والكرارات والشفاطات فتكون كل ست سنوات ، ويكون الرفع على الجفاف للوحدات غير الآلية الجديدة بعد مرور ست سنوات من أول ترخيص يمنع للوحدة على ألا تتعدي الفترة بين الإنزال إلى المياه وأول ترخيص سنتان من تاريخ الإنزال ، وفي هذه الحالة يتم حساب المدة المتبقية إلى ست سنوات ، ويحتسب آخر رفع على الجفاف من واقع ملفات إدارات الملاحة الداخلية .

**مادة (١٨)**

يجوز للهيئة أن تطلب تصوير تحت الماء للوحدة غير الآلية في حال الضرورة وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

**مادة (١٩)**

لا يجوز وضع أى مولدات أو ملحقات بالوحدة أو استبدالها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

**باب الثالث**

**اشتراطات السلامة والصلاحية الفنية للوحدات النهرية غير الآلية**

**مادة (٢٠)**

يجب أن يكون تصميم وبناء الوحدات غير الآلية بمخالف أغراضها مطابقاً للقواعد الهندسية والفنية الخاصة ببناء السفن ، وأن تتوفر فيها المثانة الكافية والإتزان بما يحقق متطلبات الصلاحية الفنية ، وبما يتوافق مع معايير السلامة الدولية .

**مادة (٢١)**

يجب أن تتوفر بالوحدة غير الآلية معدات السلامة من القوارب والأطواق والأحزمة والمقاعد العائمة ومعدات إطفاء الحرائق وأجهزة التبييه والاستغاثة ومضخات نزح المياه ومظلات الوقاية والمخاطر والجنازير والحبال وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

كما يجب أن تكون معدات السلامة والنجاة بالوحدة صالحة وجاهزة للعمل في جميع الأحوال حسب الغرض المعد له الوحدة وعدد الأشخاص المرخص في حملهم والحمولة المرخص بها ، وأن تكون هذه المعدات في الأماكن التي يحددها مهندس الهيئة المختص .

**مادة (٢٢)**

يجب أن تتوفر بالوحدة غير الآلية وبغرفة المولدات وأجهزة التحكم وخزانات الوقود وأجهزة السحب والطرد بالوحدة المتطلبات الفنية التي يقرها مجلس إدارة الهيئة .

**مادة (٢٣)**

يجب أن تكون الوحدات غير الآلية المتحركة في حالة إتزان كاف لمواجهة تأثير العوامل الداخلية والخارجية في أقصى ظروف سائدة ، وخاصة في الحالات الآتية :

(أ) تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم/ ساعة .

(ب) تجمع الركاب وأطقم التشغيل في جانب الميل .

(ج) الدوران بنصف السرعة في اتجاه الميل وتحسب السرعة على أساس ٨,٥ كم/ ساعة وتكون الاشتراطات طبقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

**مادة (٢٤)**

يجب إجراء تجارب الإمالة للوحدة غير الآلية وهي بكامل تجهيزاتها الفعلية بحضور ممثل جهة التصميم والإشراف وممثل عن الهيئة ، ومالك الوحدة أو من يمثله قانوناً ، ويحرر محضر بذلك يوقع عليه من الأطراف الثلاثة .

**مادة (٢٥)**

يجب أن تكون جميع الفتحات والشبابيك بالبدن الرئيسي للوحدة غير الآلية قاطعة تماماً للمياه ، وتكون مواصفاتها وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

**مادة (٢٦)**

يجب تزويد الوحدات غير الآلية بالأنظمة والمهام والمعدات الازمة لمكافحة الحرائق بما يسمح بتوفير أمن وسلامة الوحدة والركاب وأطقم التشغيل ، وذلك وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

**مادة (٢٧)**

يجب أن تكون أنظمة ومعدات مكافحة الحرائق في الوحدات غير الآلية السياحية وفقاً لما تقرره مصلحة الحماية المدنية بموجب شهادة صادرة منها بذلك .

#### (الباب الرابع)

أبعاد وحمولات الوحدات النهرية غير الآلية

##### مادة (٢٨)

يكون تحديد أبعاد الوحدات غير الآلية والغاطس المتاح وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

##### مادة (٢٩)

يتم تحديد خط الشحن للوحدة غير الآلية طبقاً لتصميم الوحدة وبحيث لا يتعدى الغاطس المسموح به ، وذلك وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

##### مادة (٣٠)

تحدد حمولة الوحدات غير الآلية التالية وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة ، مع مراعاة الآتي :

(أ) وحدات نقل البضائع على أساس الإزاحة بين خط المياه والوحدة فارغة وخط الشحن من واقع الرسومات التصميمية للوحدة .

(ب) وحدات نقل الركاب طبقاً لغرض وتصميم الوحدة وحسابات الإتزان لها .

#### (الباب الخامس)

التراخيص بقيادة و العمل على الوحدات النهرية غير الآلية

##### مادة (٣١)

على طالب التراخيص بقيادة الوحدة النهرية أو العمل عليها التقدم للهيئة ،

ويشترط لمنح التراخيص لأول مرة استيفاء الشروط الآتية :

(أ) ألا يقل السن عن ١٨ سنة .

(ب) إجادة القراءة والكتابة أو الحصول على شهادة محو الأمية على الأقل .

(ج) اجتياز التدريب اللازم وإجادة السباحة بموجب شهادة صادرة من المعهد الإقليمي للنقل النهرى .

(د) اللياقة الصحية وسلامة النظر والخلو من الأمراض المعدية والمخدرات ، وذلك بموجب شهادة صادرة من جهة طبية حكومية مختصة .

- (هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في أحدجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (و) اجتياز الاختبارات التي تجريها الهيئة .
- (ز) سداد الرسوم والتكاليف المقررة .

#### مادة (٣٢)

يصدر الترخيص للعمل على الوحدة غير الآلية على النموذج المعهود الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة وذلك لمن يجتاز الاختبارات التي تجريها الهيئة ، ويسرى هذا الترخيص لمدة ثلاثة سنوات بالنسبة إلى جميع المهن ويكون قابلاً للتجديد لمدة مماثلة لذات المهنة بعد موافقة الهيئة واجتياز الدورات التدريبية المقررة ، ويصبح هذا الترخيص ملغياً إذا فقد المرخص له أي شرط من شروط منحه ، وإذا ما رغب حامل الترخيص للدرج لوظيفة أعلى وجب عليه التقدم للاختبار للمهنة التالية بشرط استيفائه المدد البينية التي يقرها مجلس إدارة الهيئة .

للهيئة إلغاء الترخيص المهني لأطقم التشغيل أو وقف العمل بالترخيص مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وتكليف المخالف باجتياز دورة تشريعية في المعهد الإقليمي للنقل النهري في الحالتين الآتيتين :

- (أ) حال مخالفة قواعد السلامة وتنظيم سير الوحدات في المجرى الملاحي والأهواة .
- (ب) حال ترك أحد أفراد طاقم الوحدة واجبه المنوط به من وقع الترخيص المنوح له لغيره ، أو استخدام الترخيص في غير الغرض الصادر له .

#### مادة (٣٣)

يشترط لتجديد تراخيص أفراد طاقم الوحدة غير الآلية اجتياز الدورات التدريبية التي يقرها مجلس إدارة الهيئة .

**(الباب السادس)**

تنظيم سير الوحدات التهوية غير الآلية

**مادة (٣٤)**

يكون تنظيم سير الوحدات غير الآلية في المجرى الملاحي والمرور في الأهose والكباري والأتوار الملاحية وفقاً لأحكام قرار وزير النقل رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

**(الباب السابع)**

تراخيص الرسو

**مادة (٣٥)**

لا يجوز أن تسير أو تسقر أو ترسو وحدة غير آلية سياحية إلا بمحض ترخيص رسو يصدر من الهيئة ، وتكون متطلبات وشروط الترخيص وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

**(الباب الثامن)**

أحكام عامة وانتقالية

**مادة (٣٦)**

يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

**مادة (٣٧)**

يجب توفيق أوضاع الوحدات غير الآلية القائمة غير المرخص لها خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويتم تطبيق الاشتراطات الفنية التي تتبعها الهيئة ، وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

**مادة (٣٨)**

يتم تقدير قيمة الوحدات غير الآلية عند الإنشاء أو البيع طبقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

**مادة (٣٩)**

تصدر التراخيص المنصوص عليها في هذا القرار على النماذج المعدة لذلك ، وتحفظ صور التراخيص بملف الوحدة بالهيئة .

**مادة (٤٠)**

يُحظر على أي شخص أن يقود وحدة غير آلية أو يعمل بها بمهنة بحرية أو فنية بدون ترخيص مهني صادر من الهيئة وفي ذات الغرض .

**مادة (٤١)**

يجب الاحتفاظ بأصل التراخيص على متن الوحدة غير الآلية .

**مادة (٤٢)**

يجب كتابة الرقم الملاحي واسم الوحدة غير الآلية على بدن الوحدة، وفقاً لما يقره مجلس إدارة الهيئة .

**مادة (٤٣)**

لا يجوز أن يتواجد على الوحدة غير الآلية أو تنقل عدد من الركاب يزيد على العدد المحدد بتراخيص الوحدة ، ويدخل في حساب هذا العدد أفراد الطاقم والأشخاص القائمين على خدمة الركاب وكذلك الأطفال الذين يزيد سنهما على عامين .

**مادة (٤٤)**

لا يجوز للوحدات غير الآلية لنقل البضائع أن تحمل ما يزيد على خط الشحن والغاطس المسموح به .

**مادة (٤٥)**

يجب الاحتفاظ بسجل عام لجميع الوحدات غير الآلية المرخص بها لدى الإدارة العامة للتراخيص الملاحية بالهيئة .

**مادة (٤٦)**

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة للوحدات غير الآلية وأفراد الطاقم من إدارات الملاحة الداخلية بالمحافظات لحين انتهاء مدتها .

**مادة (٤٧)**

توقف الوحدة غير الآلية إدارياً طبقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته عند مخالفة المواد (١٣) ، (١٩) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٣٥) ، (٤٣) ، (٤٤) من هذا القرار .

**مادة (٤٨)**

يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه كل من يخالف أحكام المادة (٤٠) من هذا القرار .

**مادة (٤٩)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

